

وجهة نظر الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات

أحمد عبيدى فتح الدين

Abstrak: Poligami telah dipraktikkan oleh berbagai suku dan dibolehkan oleh berbagai ajaran agama, seperti Yahudi, Hamurabi, peradaban India dan Cina, jauh sebelum kedatangan Islam. Poligami dilakukan tanpa tata aturan yang definitif, sehingga yang menjadi faktor determinan adalah hasrat pihak lelaki yang disesuaikan dengan kemampuan fisik dan finansial. Hal yang sama juga terjadi pada suku-suku Arab pra-Islam. Tulisan ini berupaya untuk mendeskripsikan bagaimana poligami dalam ajaran Islam dan beberapa perbedaan pendapat seputar poligami dalam Islam.

مقدمة

مسألة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية قضية مسلم بها من الناحية الحكمية والشرعية لأنها ثابتة بالنص. وقد أوفاهما الفقهاء والمفسرون حقها من البحث والتمحيص. جاء الإسلام وكانت هذه العادة موجودة لدى جميع الشعوب والأمم والديانات دون التقيد بعدد معين أو ضوابط تحدد مسارها، بل كان الأمر موكلا الى رغبة الرجل مقرونة بقدرته المالية والجسدية فقط كما في الديانة اليهودية، وفي العراق القديم (شريعة حمورابي)، وعند الفرس، وفي الحضارة الهندية، وفي الصين وفي العرب قبل الإسلام. وقد عرف العرب التعدد أيضا في الزوجات كبنية الأقوام والشعوب المجاورة من دون التقيد بعدد محدود بل كان الأمر مفوضا إلى هوى الرجل وجاهه وماله، ومماورد في ذلك أن غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة (القرطبي، 1967: 17/5).

توضيح

أ-الإسلام وتعدد الزوجات

جاء الاسلام وعادة التعدد موجودة، لكنها دون ضوابط وحدود واضحة المعالم تصان معها كرامة المرأة وإنسانيتها.

واقترح حكم الاسلام أزاء هذه العادة على وضع قواعد وأسس تنظمها بشكل يحفظ كرامة المرأة وحقوقها.

إلا سلام لم ينشئ تلك العادة ولم يوجبها ولم يستحسنها، بل أباحها إباحة مقرونة بتفضيل الإكتفاء بزوجة واحدة لكونه أقرب الى العدل وأبعد عن الفقر الناتج عن كثرة العيال بسبب تعدد الزوجات كما قال بذلك الشافعي وغيره (القرطبي، 1967: 21/5-22) فقال تعالى "وإن خفتن إلا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتن إلا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" (سورة النساء الآية 3).

وليس العدل المطلوب بين الزوجات شيئا سهلا ولا سيما في الحب القلبي والميل النفسى ولذلك نفاه القرآن من مقدور الإنسان حتى لو حرص على ذلك فقال تعالى "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" (سورة النساء الآية 129).

ب- وجهة نظر الفقهاء والكتاب والمفكرين حول مسألة تعدد الزوجات

تباينت مذاهب الفقهاء والكتاب في مسألة تعدد الزوجات على النحو التالى:

أولاً: جواز التعدد في حالة الضرورة فقط.

ذهب فريق من الفقهاء والكتاب المعاصرين إلى أن التعدد جائز من حيث المبدأ للضرورة الحاجة إليه لدواعي تلك الحاجة المختلفة، وأما في الحالات الإعتيادية فإنهم ذهبوا إلى معارضته من باب المصلحة ودعوا إلى التخلي عنه.

وقد ذهب الى هذا الرأى من المفكرين المحدثين منهم الشيخ محمد عبده (محمد عمارة،

1972: 90-95) وممن تبعه في هذا الرأى قاسم أمين (قاسم أمين، 1945: 140)

وفيما يلي أدلة الشيخ محمد عبده ومن وافقه:

1- لبة سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن في النفقة

والراحة (محمد عمارة، 1980: 124)

2- إنتشار الفساد والعداوة بين أولاد الضرائر نتيجة الكره والعداء فيما بينهم حيث لا

يتربى الأولاد إلا على كره كل واحد منهما للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا

بيوتهم بأيديهم. ولهذا كله يجوز للحاكم أن يمنع تعدد الزوجات صيانة للبيوت عن الفساد (محمد عمارة، 1980: 124).

3- لا ينكر أحد أن مجيئ الدين الإسلامي لمصلحة الناس وخيرهم، وإن من أصوله منع الضرر والضرار عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" (ابن ماجه، دت: 784/2) فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعنى على قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". اما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل الى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيما، لذا ينبغي للعلماء النظر في هذه المسألة التي لم تبق لها من الفوائد ماكانت تحققها في صدر الإسلام من صلة النسب والصهر الذي تقوم به العصبية (محمد رشيد رضا، 2000: 349/4-350)

ثانيا: ذهب الفريق الثانى الى منع تعدد الزوجات منعا مطلقا.

نظر فريق آخر من المفكرين المعاصرين إلى أن تعدد الزوجات عادة سيئة من سيئات الجاهلية الأولى كالخمر، جاهدتها الإسلام طبق سياسته التدريجية غير أنهم لا يصلون برأيهم هذا الى حداثيم التعدد، بل أنهم يدعون إلى منعه مطلقا. وقد ذهب الى هذا رأى منهم الطاهر الحداد (الطاهر الحداد، 1972: 61) ونجيب جمال الدين وشحادة الخورى (نجيب جمال الدين وشحادة الخورى، د.ت: 63-64). وأدلة هذا الفريق ما يلى:

1- كان عامة العرب يعددون نساءهم بلاحد لاستعمالهن في خدمة الأرض استغناء بهن عن الأجراء وخدمة البيت والاستمتاع، فجاء ووضع بادية الأمر حدا أقصى لهذا التعدد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن أسلم وله أزواج "امسك أربعاً وفارق سائرهن" (الامام مالك، 1979: 178). ثم تدرج الى اشتراط العدالة بالتسوية بينهن وجعل الخوف من عدم العدل كتطبيقه، فقال تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة" (سورة النساء الآية 3) تحذيرا

لهم من عاقبة هذا التعدد. ثم عبّر عن تعذر الوفاء بشرط العدل بينهما بذل فيه من الحرص كما في الآية " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " (سورة النساء الآية 129). وهذا برهان من الله على حبه للتوحيد بما نص عليه من تعذر العدل بين النساء (الطاهر الحداد، 1972: 61)

2- إن في التعدد منافاة للآية التي تفسر الزواج بأنه يقوم على المودة والرحمة وسكون النفس للنفس كما في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " (سورة الروم الآية 21) حيث يعترى الرجل في حياته الزوجية، إذا كان متعددًا القلق والاضطراب وتبدل الراحة والهناء بالشقاء والعراك بين الزوجات وأولادهن ويسود البيت جوٌّ من الفوضى والفتنة، وكل هذه الأمور مناف لمرامي الزواج في الآية المذكورة (الطاهر الحداد، 1972: 61).

3- إن زيادة النساء على الرجال ظاهرة مؤقتة تحدث بعد الحروب والكوارث لا يلبث أن يعود الإنسجام إلى المجتمع ويذهب الخلل النسبي الناتج عن قلة الرجال (نجيب جمال الدين وشحادة الخوري، د.ت: 63-64) بل السبب الصحيح لهذه الزيادة الملحوظة في عدد النساء هو حرمان أغلبية الشباب من الثروة ثم أن غلاء المهور جعلهم يصرفون عن الزواج، فيبقى قسم كبير من النساء خاليا عن الزواج.

ثالثًا: ذهب الفريق الثالث إلى الإباحة المطلقة.

ند أيد الفريق الأكبر من مفكرى العصر نهج الفقهاء المسلمين الموثوق بهم الذين أخذت الأمة آراءهم بالقبول، فقالوا بإباحة تعدد الزوجات من غير توقف على قيد أو شرط، مَاعَدًا شَرْطَيَّ الْعَدَالَةِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْإِنْفَاقِ. ما دام التعدد يحقق مصلحة شخصية أو اجتماعية أسرية أو نحو ذلك وهو الحكمة الإلهية من وراء تشريعه، فليس لله حكم إلا وفيه مصلحة للعباد فإذا ما انتفت المصلحة انتفى الحكم بانتفائها ويترتب على هذا أن إباحة التعدد منوطة بالمصلحة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمود شلتوت (الشيخ محمود شلتوت، 1971: 204) والأستاذ محمد أبو زهرة (محمد أبو زهرة: 1971: 76) وغيرهما كثيرون من باحثي العصر، ومن أدلة هذا الفريق ما يلي:

- 1- ما فهمه المسلمون قديما وحديثا من تفسير آية التعدد بأن "وإن خفتم" شرط، وجوابه "فانكحوا" أى إن خفتم إلا تعدلوا في مهور اليتامى وفي النفقة عليهن "فانكحوا ما طاب لكم" أى غيرهن من النساء (القرطبي، 1967: 11/5)
- 2- ومن أدلة السنة ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع الذين دخلوا في الاسلام وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات، فعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال "اخترْ منهنّ أربعاً" (على عمر الدارقطني، دت: 269/3)
- 3- الدليل على اشتراط العدالة والقدرة على الإنفاق في تعدد الزوجات مطلقا ما ورد عقب النص على إباحة التعدد، وقد فهم العلماء من هذا النص أنه لا بدّ من العدالة والقدرة على الإنفاق (أبو زهرة، 1971: 75) ثم أن تقدير عدالة الشخص أمر يرجع الى الرجل نفسه دون غيره لأنه أمر وجداني لا يطبق أحد استكشافه إلا هو، ولأن العقود لا تفسد لأمر متوقعة وإنما تفسد لأمر واقعة، فمن يخاف الظلم ربما لا يقع فيه وإن كان هو يتوقعه، ومن يخاف الفقر قد يرزقه الله من حيث لا يحتسب، ولذلك قال العلماء باشتراط الشرطين المذكورين ديانة لا قضاء (نفس المرجع: ص 76)

المناقشة ونتائج البحث

يظهر من خلال عرض الآراء المختلفة وأدلّتها فيبدو أن رأى الفريق الثالث المتمثل في ابقاء تعدد الزوجات مسموحا به كما فهمه علماء الأمة الإسلامية وتوارثوه عصرا بعد عصر مقرونا باشتراط العدالة والقدرة على الإنفاق وتحقيق المصلحة.

إن تعدد الزوجات مبدأ مشروع في الاسلام حيث جاء وكان التعدد منتشرا بين مختلف الديانات والشعوب بلا نظام وحدود، فاقصر دور الاسلام على التحديد بالأربع وتقييد الجواز

بمظنة العدل والإنفاق، وجرى العرف الاسلامي مند عهد الرسول والعصور الزاهرة اللاحقة بتفويضهما الى دين المرء وضميره وتقواه.

كتب المراجع:

- الطاهر الحداد، امرأتنا فى الشريعة والمجتمع، الطبعة الثانية، تونس: الدار التونسية للنشر، 1972
- على عمر الدارقطنى، سنن الدارقطنى، بيروت: عالم الكتب، دت
- قاسم أمين، تحرير المرأة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعرفة
- محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1967
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، بيروت: دار المعرفة
- محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1972
- محمد أبو زهرة، تنظيم الاسلام للمجتمع، القاهرة: دار الفكر، 1971
- محمد فؤاد عبد الباقي، التعليقات على سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر، دت
- محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشرعية، القاهرة: مطابع دار القلم، 1966
- الامام مالك بن أنس، الموطأ، رواية محمد بن حسن الشيباني، المكتبة العلمية، 1979
- نجيب جمال الدين وشهادة الخورى، آراء ونظريات حديثة حول المرأة، القاهرة: المكتبة الكبرى، دت